

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢) و(٤)، (٦)، (٧/ فقرة أولى)، (٨)، (١٠)، (١١)،

(١٦/ فقرة ثانية)، (١٩)، (٢٠/ بند ٣)، من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة

القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين

قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

المؤسسات التعليمية : الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس أياً كانت مسمياتها

التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى أو الأزهر الشريف أو غيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية .

المؤسسات التدريبية : الجهات والمؤسسات والمراكز الحكومية والأهلية والخاصة المرخصة

التي تقدم الخدمة التدريبية فى صورة برامج موصوفة محددة تهدف إلى حصول المتدرب على شهادة اجتياز .

البرامج التعليمية أو التدريبية : المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة التى تكسب

الدارس أو المتدرب المعرفة والمهارات والقيم اللازمة لتحقيق هدف تعليمى أو تدريبى ،
والذى يتم منح الدارس أو المتدرب درجة علمية أو شهادة اجتياز عند استيفاء مكوناته ومتطلباته .

المنهج: المكون المعرفى والمهارى والوجدانى لتحقيق مخرجات التعليم والتعلم المنشودة فى فترة زمنية محددة .

المؤهل: درجة علمية أو شهادة اجتياز تصدرها مؤسسة تعليمية أو تدريبية أو جهة مختصة مرخص لها تفيد اكتساب الحاصل عليها مستوى معيناً من المعارف والمهارات والكفايات بعد اجتياز البرنامج التعليمى أو التدريبى المحدد لذلك .

الإطار الوطنى للمؤهلات: المواصفات المحددة لجميع المؤهلات المعتمدة داخل النظم التعليمية أو التدريبية للدولة ، مصنفة تبعاً لمجموعة من المعايير التى تحدد مستوى نواتج التعلم المكتسبة لكل مؤهل .

التقييم: تحليل أداء المؤسسات والبرامج التعليمية أو التدريبية وقياس مستوى جودة الأداء وتحديد ما قد يوجد به من جوانب القصور ، وما يلزم لتلافيها ، تحقيقاً لمستوى الجودة المطلوب .

ضمان الجودة: استيفاء معايير الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية أو التدريبية من مناهج وبنية أساسية وطلاب ومعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، ومختلف الأنشطة التى ترتبط بالعملية التعليمية أو التدريبية .

الاعتماد: إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية أو البرنامج التعليمى أو التدريبى لمعايير الجودة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المعايير القياسية: الأسس التى تضعها اللجان المتخصصة بمشاركة جميع الجهات المعنية والمستفيدين من الخدمة التعليمية أو التدريبية استرشاداً بالمعايير الدولية مع المحافظة على الذاتية الثقافية للأمة ، وتمثل الحد الأدنى لمستوى عناصر جودة المؤسسات أو البرامج التعليمية أو التدريبية .

المعايير المعتمدة: المعايير التى تحددها المؤسسة التعليمية أو التدريبية لذاتها ، وتعتمدها الهيئة بشرط ألا تقل عن المعايير القياسية .

مادة (٤) :

للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات ، وعلى الأخص :

١ - وضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم والتدريب ، وإعداد تقارير التقييم والاعتماد ، والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك ، وإعلام المجتمع بمستوى المؤسسات التعليمية أو التدريبية وبرامجها ، وفقاً لرسالتها المعلنة .

٢ - إعداد الإطار الوطنى للمؤهلات ، وإعلانه واقتراح السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهدافه ، ومراجعته ، وتطويره وفقاً للمستجدات ، وذلك كله بالاتفاق مع الجهات والهيئات المعنية ، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للتعليم بجميع أنواعه ومراحل .

٣ - وضع آليات نشر الوعى بثقافة الجودة والتطوير لدى المؤسسات التعليمية أو التدريبية ، والمجتمع .

٤ - وضع المعايير والإجراءات اللازمة لقياس مدى استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية لشروط الاعتماد .

٥ - وضع أسس وآليات استرشادية لقيام المؤسسات التعليمية أو التدريبية بالتقييم الذاتى .

٦ - وضع أسس وقواعد وإجراءات المراجعة والمتابعة الدورية ، للاعتماد والتطوير

المستمر لها ، فى ضوء المتغيرات التربوية والتعليمية أو التدريبية .

٧ - تقييم البرامج والأداء فى المؤسسات التعليمية أو التدريبية .

٨ - إصدار شهادات الاعتماد ، وتجديدها ، وإيقافها ، وإلغاؤها فى حالة عدم

استيفاء الحد الأدنى من شروط الاعتماد .

٩ - تقديم المشورة للمؤسسات التعليمية أو التدريبية التى لم تحقق المستويات المطلوبة

من معايير الجودة ، وذلك من خلال تقارير مكتوبة تبين جوانب القصور ، وما يلزم اتخاذه

من إجراءات لتلافيها ، تحقيقاً لمستوى معايير الجودة المطلوبة .

- ١٠ - مراجعة وتطوير المعايير القياسية ، ومؤشرات قياس عناصر جودة التعليم والتدريب بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، والمستفيدين من الخدمة التعليمية أو التدريبية .
- ١١ - الترخيص للأفراد ، ومنظمات المجتمع المدنى ، ومؤسسات التقييم والاعتماد الدولية أو فروعها التى تنشأ بجمهورية مصر العربية ، وغيرها ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التى تحددها الهيئة بممارسة أعمال التقييم ، والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية أو التدريبية ، واستعانة الهيئة بهم فى هذه الأعمال .
- ١٢ - اقتراح التعديلات المتعلقة بأهداف ونظام عمل الهيئة فى ضوء المستجدات والتطورات .
- ١٣ - إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم والاعتماد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، بهدف الاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد وفق ثوابت الأمة .
- ١٤ - المشاركة فى المؤتمرات الدولية ، وتنظيم مؤتمرات محلية وإقليمية ودولية لنظم وأنشطة الجودة والاعتماد فى التعليم والتدريب .

مادة (٦) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغائها ، والقواعد التى تكفل سرية تداول أى بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الإجراءات .

وفى جميع الأحوال ، لا يعتد بأية شهادات اعتماد صادرة من جهات غير مرخص لها .

ولا يتم الاعتراف بأية شهادات اعتماد دولية ما لم يتم إخطار الهيئة بها .

مادة (٧/ فقرة أولى) :

تكون شهادات الاعتماد التى تمنحها الهيئة صالحة للمدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تجديد الشهادة أو إيقافها أو إلغاؤها فى ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية ، على أن تلتزم المؤسسة

التعليمية بسداد رسم مقابل زيارة سنوية فقط إذا دعت الضرورة بما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه لمؤسسات التعليم العالى ، وخمسة آلاف جنيه لمؤسسات التعليم قبل الجامعى والمؤسسات التدريبية ، ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك كله وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما تحدد اللائحة فئات هذه الرسوم .

مادة (٨) :

يحدد مجلس إدارة الهيئة فئات الرسوم الآتية :

(أ) رسوم مراجعة وزيرة الاعتماد للبرامج وحزم البرامج بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

(ب) رسوم مراجعة وزيرة الاعتماد المؤسسى للكلية أو الجامعة بما لا يجاوز سبعين ألف جنيه .

(ج) رسوم مراجعة وزيرة الاعتماد للمؤسسات التدريبية بما لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه .

(د) رسوم مراجعة وزيرة الاعتماد لمؤسسات التعليم قبل الجامعى بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

(هـ) رسوم مراجعة وزيرة الاعتماد لمؤسسات التعليم العالى والتدريب الدولية بما لا يجاوز مائة وخمسين ألف جنيه أو ما يعادلها داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

وبما يتفق مع طبيعة كل شهادة ومؤسسة .

(و) رسوم التظلم من القرارات التى تصدرها الهيئة على النحو المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه للقرار الواحد ، وترد هذه الرسوم للمتظلم حال ثبوت صحة تظلمه .

ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

مادة (١٠) :

تلتزم الهيئة بإخطار المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون كتابياً بتقرير التقييم خلال تسعة أشهر من تقديم المؤسسة للطلب مستوفى ، وتقدم نسخة من التقرير إلى الوزارات والجهات الحكومية المختصة مع إتاحة إطلاع الجميع عليه ، على أن يتضمن التقرير بياناً بجميع عناصر التقييم والاعتماد وأسباب القرار .

ولا تمنح شهادة الاعتماد إلا إذا تبين من عملية التقييم استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية أو البرنامج لجميع المعايير المعتمدة ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابي .

مادة (١١) :

تلتزم الهيئة برفع تقرير سنوى عن نتائج أعمالها وتوصياتها إلى كل من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٦/ فقرة ثانية) :

كما يجوز انعقاد المجلس بناءً على طلب سبعة من أعضائه ، وفى جميع الأحوال لا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور تسعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (١٩) :

تستعين الهيئة فى أداء عملها بعدد كاف من العاملين المؤهلين ، ويكون لها إنشاء إدارات فنية وتشكيل لجان متخصصة لتحقيق أهدافها .

مادة (٢٠ / بند ٣) :

٣ - الرسوم المقررة في هذا القانون لمراجعة البرامج ، وزيارات الاعتماد للبرامج أو للمؤسسات التعليمية أو التدريبية، وإصدار شهادات الاعتماد، والزيارات الاستطلاعية، والمتابعة والمراجعة الدورية والتظلم من قرارات الهيئة .

(المادة الثانية)

تضاف عبارة "أو التدريبية" بعد كلمة "التعليمية" أينما وردت في المواد أرقام (٣)، (٥)، (٩)، (١٢)، (١٣)، (١٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .
وتضاف عبارة "والتدريب" بعد كلمة "التعليم" الواردة في المادة رقم (٣) ، وأينما وردت بالفقرة الأولى من المادة رقم (١٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .
كما تضاف مادتان جديدتان برقمى (٥ مكرراً)، (١٠ مكرراً) إلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، نصهما الآتى :

مادة (٥ مكرراً) :

يجوز للمؤسسات التعليمية أو التدريبية قبل التقدم للاعتماد ، أن تطلب من الهيئة إجراء زيارة استطلاعية ، للوقوف على مدى تحقيقها للمعايير القياسية المطلوبة ، وذلك بعد سداد رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .
ويتم تحصيل هذا الرسم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفاع غير النقدى المشار إليه .

مادة (١٠ مكرراً) :

للهيئة فى حالة وجود نقص فى استيفاء معيار أو أكثر من المعايير المعتمدة ، لا يؤثر على الفاعلية التعليمية أو التدريبية ، أن تمنح المؤسسة اعتماداً مشروطاً لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً غير قابلة للتجديد ، على أن تخطر الهيئة لإعادة التقييم .

أما في حالة وجود قصور في استيفاء هذه المعايير يؤثر على الفاعلية التعليمية أو التدريبية ، وكان من الجائز تلافيه ، فللهيئة أن تمنح المؤسسة مدة لا تتجاوز سنتين غير قابلة للتجديد لتتلافى هذا القصور ، على أن تخطر الهيئة لإعادة التقييم .
وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي